العمل

كتيب العمل (يوزع مجانا مع المجلة)

شعار الجمهورية

وزارة القوي العاملة
تقدم

نظام التأمين الإجتماعي
للعاملين في مجال المقاولات والبناء والتشييد
وعمال المحاجر والملاحات
في قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
(الجزء الأول)

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

المقدمة

السيد الوزير

كعهدنا معك - عزيزي القارئ – تواصل مجلة العمل ، من خلال هذا الكتيب تقديم ما يهمك من معلومات في كافة المجالات .
ويشتمل هذا الكتيب علي موضوع " نظام التأمين الإجتماعي للعاملين في مجال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر والملاحات في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 " ، بهدف رئيسي وهو التعرف علي التفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع ، بالشكل الذي يغطي كافة الاستفسارات المحتملة في هذا المجال ، أعدها مستشار التأمين الاجتماعي – الأستاذ / محمد حامد الصياد – من واقع خبرة تجاوزت الخمسين عاما في مجال التأمين الاجتماعي .
ويتم تناول هذا الموضوع في قسمين رئيسيين علي النحو الآتي :
القسم الأول : إجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي العمالة المنتظمة في القطاع الخاص.
القسم الثاني : إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر والملاحات .

الفهرس

الموضوع	صفحة
مقدمة	
القسم الأول : إجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975علي العمالة المنتظمة في القطاع الخاص	
أولا : إجراءات الإشتراك علي العاملين بالقطاع الخاص	
ثانيا : كيفية تحديد الإشتراكات	
ثالثا : الملتزم بأداء الإشتراكات إلي صندوق التأمين الإجتماعي	
رابعا : نسب الإشتراك	
خامسا: الحد الأدني لأجر الإشتراك	
سادسا: الموعد القانوني لأداء الإشتراكات	
سابعا : المبلغ الإضافي في حالة تأخير أداء الإشتراكات	
ثامنا : أسباب إستحداث نظم خاصة لتطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي بعض فئات العاملين بالقطاع الخاص	
تاسعا : فئات العاملين في القطاع الخاص التي تم إعداد نظم خاصة للتأمين علي العاملين بها	
القسم الثاني : إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر والملاحات	
مقدمة	
المبحث الأول : العامل	
أولا : مجال التطبيق	
ثانيا : أجر إشتراك العامل	
ثالثا : إجراءات إشتراك العامل وتعديل مستوي المهارة	
رابعا : إستخدامات البطاقة التأمينية وإجراءات تجديدها	
خامسا : إجراءات أداء المؤمن عليه لحصته في الإشتراكات وإثبات مدد الإشتراك	
سادسا : حالة التحاق عامل المقاولات بمنشأة نمطية خلال فترة سريان البطاقة	
سابعا : يراعي في صرف الحقوق التأمينية	
المرفقات	
مرفق رقم 1 : الحد الأدني لأجر الاشتراك الأساسي في القطاع الخاص	
مرفق رقم 2 : الحد الأدني لأجر الاشتراك التأميني	
مرفق رقم 3 : نسب المبالغ الإضافية المستحقة عن المبالغ التي لم تسدد في الموعد القانوني وفقا لتواريخ استحقاق هذه المبالغ	
مرفق رقم 4 : جدول رقم 6 بيان المهن الرئيسية – المرفق بالقرار الوزاري 554 لسنة 2007	
مرفق رقم 5 : الأعمال التي تندرج تحت مهن عمال المقاولات المحددة بالتعليمات رقم 4 لسنة 1989 بشأن إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات بالقطاع الخاص والتعليمات رقم 1 لسنة 1993 بشأن تعديل القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988	

الموضوع	صفحة
مرفق رقم 6 : جدول رقم 7 تحديد أجر إشتراك المؤمن عليه – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 سنة 2007	
مرفق رقم 8 : بيان الحالة التأمينية	
النماذج : المرفقة بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 **نموذج رقم 203 :** طلب إشتراك لعمال المقاولات	
نموذج رقم 205 : بطاقة تأمينية لعامل مقاولات	

مقدمة

إمتدت مظلة التأمين الإجتماعي لتشمل جميع العاملين بالدولة وأسرهم من خلال مجموعة من القوانين تشمل:

1- قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (ويشمل كافة العاملين لحساب الغير في الحكومة والقطاعين العام والخاص).
2- قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 (ويشمل جميع أفراد القوات المسلحة).
3- قانون التأمين الإجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 (ويشمل كافة العاملين لحساب أنفسهم).
4- قانون التأمين الإجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 (ويشمل كافة المصريين العاملين في الخارج لحساب أنفسهم أو لحساب الغير وغير مؤمن عليهم بأحد قوانين التأمين سابق الإشارة إليها ، وكذا العاملين منهم بالمنظمات الدولية والإقليمية داخل مصر).
5- قانون نظام التأمين الإجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 (ويشمل العمالة غير المنتظمة ممن لم تشملهم أي من قوانين التأمين الإجتماعي السابق الإشارة إليها)

وقد روعي في تطبيق كل من القوانين المشار إليها طبيعة كل من الفئات الخاضعة لها ، بحيث تكون إجراءات التطبيق مناسبة لكل منها.

ونظرا لما أسفر عنه التطبيق العملي للتأمين علي العاملين بالقطاع الخاص من صعوبات في التطبيق علي بعض العاملين من العمالة غير المنتظمة في هذا القطاع ، فقد إستدعي ذلك إعداد نظم خاصة لتطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي بعض فئات العاملين في هذا القطاع ، ومن هذه الفئات العاملين في مجال المقاولات والمحاجر والملاحات.

ونستعرض في هذا الكتيب إجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي هذه الفئة ، وذلك علي النحو التالي :

القسم الأول : إجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975علي العمالة المنتظمة في القطاع الخاص .

أولا : إجراءات الإشتراك علي العاملين بالقطاع الخاص .
ثانيا : كيفية تحديد الإشتراكات .
ثالثا : الملتزم بأداء الإشتراكات إلي صندوق التأمين الإجتماعي .
رابعا : نسب الإشتراك .
خامسا: الحد الأدني لأجر الإشتراك .
سادسا: الموعد القانوني لأداء الإشتراكات .
سابعا : المبلغ الإضافي في حالة تأخير أداء الإشتراكات .

ثامنا : أسباب إستحداث نظم خاصة لتطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي بعض فئات العاملين بالقطاع الخاص .

تاسعا : فئات العاملين في القطاع الخاص التي تم إعداد نظم خاصة للتأمين علي العاملين بها .

القسم الثاني : إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر والملاحات .

مقدمة

المبحث الأول : العامل

أولا : مجال التطبيق .

ثانيا : أجر إشتراك العامل .

ثالثا : إجراءات إشتراك العامل وتعديل مستوي المهارة .

رابعا : إستخدامات البطاقة التأمينية وإجراءات تجديدها .

خامسا : إجراءات أداء المؤمن عليه لحصته في الإشتراكات وإثبات مدد الإشتراك .

سادسا : حالة التحاق عامل المقاولات بمنشأة نمطية خلال فترة سريان البطاقة .

سابعا : ما يراعي في صرف الحقوق التأمينية .

المرفقات

مرفق رقم 1 : الحد الأدني لأجر الاشتراك الأساسي في القطاع الخاص .

مرفق رقم 2 : الحد الأدني لأجر الاشتراك التأميني .

مرفق رقم 3 : نسب المبالغ الإضافية المستحقة عن المبالغ التي لم تسدد في الموعد القانوني وفقا لتواريخ استحقاق هذه المبالغ .

مرفق رقم 4 : جدول رقم 6 **بيان** المهن الرئيسية - المرفق بالقرار الوزاري 554 لسنة 2007 .

مرفق رقم 5 : الأعمال التي تندرج تحت مهن عمال المقاولات المحددة بالتعليمات رقم 4 لسنة 1989 بشأن إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات بالقطاع الخاص والتعليمات رقم 1 لسنة 1993 بشأن تعديل القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988 .

مرفق رقم 6 : جدول رقم 7 تحديد أجر إشتراك المؤمن عليه – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 سنة 2007 .

مرفق رقم 8 : بيان الحالة التأمينية .

النماذج

نموذج رقم 203 : طلب إشتراك لعمال المقاولات .

نموذج رقم 205 : بطاقة تأمينية لعامل مقاولات .

القسم الأول
إجراءات وقواعد
تطبيق نظام التأمين الإجتماعي
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
علي العمالة المنتظمة في القطاع الخاص

نستعرض فيما يلي بعض الجوانب الفنية والإجرائية المتعلقة بالعاملين بالقطاع الخاص ، وما أسفر عنه التطبيق العملي من صعوبات في التطبيق علي بعض فئات العاملين في هذا القطاع ، مما إستدعي إستحداث نظم خاصة لتطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي هذه الفئات.

أولا: إجراءات الإشتراك علي العاملين بالقطاع الخاص:

تتطلب إجراءات الإشتراك علي العاملين بالقطاع الخاص قيام صاحب العمل بموافاة مكتب التأمين الإجتماعي الذي يقع في دائرة إختصاصه نشاط صاحب العمل ببعض النماذج تتمثل في :

1- **نموذج الإخطار عن إشتراك عامل** بنظام التأمين الإجتماعي (عند إلتحاق عامل جديد لديه) ، خلال أسبوعين من تاريخ الإلتحاق.
2- **نموذج ببيان التعديلات** التي طرأت علي العاملين لديه وأجورهم في يناير من كل عام (يقدم خلال شهر يناير من كل عام) ، حيث يتم حساب الإشتراكات الشهرية علي أساس أجر بداية الإلتحاق ، ثم علي أساس أجر يناير من كل عام.
3- **نموذج الإخطار عن إنتهاء خدمة عامل** لديه ، خلال أسبوع من تاريخ إنتهاء الخدمة.

ثانيا: كيفية تحديد الإشتراكات:

لتيسير تحديد الإشتراكات المستحقة في القطاع الخاص ، فإنه:

1- تستحق الإشتراكات كاملة عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ، أيا كان يوم الإلتحاق.
2- لا تستحق الإشتراكات عن شهر إنتهاء الخدمة ، إلا إذا كان إنتهاء الخدمة اخر يوم في الشهر (تبعا لعدد أيام الشهر).
3- إذا كان الإلتحاق والترك في ذات الشهر ، يؤدي الإشتراك عن كامل الشهر.

ثالثا: الملتزم بأداء الإشتراكات إلي صندوق التأمين الإجتماعي:

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأداء الإشتراكات المستحقة عن كل شهر إلي صندوق التأمين الإجتماعي ، في أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الإشتراك ، وتشمل الحصة التي يلتزم بها ، والحصة التي يلتزم بإقتطاعها من أجور المؤمن عليهم.

رابعا: نسب الإشتراك:

نوع التأمين	حصة صاحب العمل	حصة العامل	الإجمالي
شيخوخة وعجز ووفاة	%15	%10	%25
إصابة عمل	%03	-	%03
مرض	%04	%01	%05
بطالة	%02	-	%02
إجمالي نسب الإشتراك عن الأجر المتغير	**%24**	**%11**	**%35**
نظام المكافأة	%02	%03	%05
إجمالي نسب الإشتراك عن الأجر الأساسي	**%26**	**%14**	**%40**

ملاحظات:

1- يضمن نظام المكافأة للمؤمن عليه عند إستحقاقه للمعاش أو تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، ميزة تتمثل في مكافأة شهر عن كل سنة من مدة الإشتراك في هذا النظام ، يتم تحديدها علي أساس متوسط الأجر الشهري الأساسي خلال السنتين الأخرتين.

وتستحق بحد أدني عشرة أشهر في حالتين:

أ- العجز الكامل المنهي للخدمة.
ب- الوفاة المنهية للخدمة.

2- إلي جانب أجر الإشتراك الأساسي ، وهو يمثل أجر المدة ، هناك الأجر المتغير وهو يمثل عناصر الأجر الأخري بخلاف الأجر الأساسي ، ولا يستحق إشتراك نظام المكافأة عن هذا الأجر.

خامسا: الحد الأدني لأجر الإشتراك :

1 – الأجر الأساسي :

يتحدد الحد الأدنى لهذا الأجر في 2016/7/1 بقيمة 180 جنيهًا شهريا ويتم زيادته سنويا في أول يوليو من كل سنة بنسبة 10% منسوبة إليه في شهر يونيو السابق ، وفى تحديد الحد المشار إليه يراعى جبر الحد الأدنى الشهرى إلى أقرب عشرة جنيهات.

مرفق رقم 1 : الحد الأدني لأجر الاشتراك الأساسي في القطاع الخاص .

2 – أجر الاشتراك التأميني :

في جميع الأحوال يراعى ألا يقل إجمالي أجر الاشتراك الأساسي والمتغير (الأجر التأميني) في 2016/7/1 عن 400 جنيه شهريا ، ويزاد هذا الحد الأدنى بنسبة 25% سنويا من الحد الأدنى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة ، لمدة خمس سنوات، ثم تعدل الزيادة إلى 10% سنويا ، على ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور المحددة وفقا لقانون العمل .

مرفق رقم 2 : الحد الأدني لأجر الاشتراك التأميني .

سادسا: الموعد القانوني لأداء الإشتراكات:

تستحق الإشتراكات أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الإشتراك ، وذلك خلال مهلة مقدارها 15 يوما من تاريخ الإستحقاق.

سابعا: المبلغ الإضافي في حالة تأخير أداء الإشتراكات:

في حالة تأخر صاحب العمل عن أداء أي من المبالغ الملتزم بأدائها ، يلتزم بأداء هذه المبالغ مضافا إليها مبلغا إضافيا عن كل شهر من مدة التأخير وذلك من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد ، ويقدر المبلغ الإضافي **وفقا لما يأتي:**

1 - المبالغ التي أستحقت قبل 2003/7/1 ولم يتم سدادها:

- 1% شهريا من تاريخ وجوب الأداء حتي 2003/6/30
- 1.5% شهريا حتي 2004/6/30
- 3% شهريا إعتبارا من 2004/7/1 حتي 2006/12/31
- سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري شهريا مضافا إليه 2% من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد وذلك إعتبارا من 2007/1/1

2 - المبالغ التي تستحق إعتبارا من 2003/7/1 حتي 2006/12/31:

- 1.5% شهريا عن كل شهر خلال السنة المالية الأولي التي أستحق خلالها هذا المبلغ.
- 3% شهريا عن كل شهر تأخير عن السنوات المالية التالية حتي 2006/12/31.
- سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري شهريا مضافا إليه 2% من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد وذلك إعتبارا من 2007./1/1

3 - المبالغ التي تستحق إعتبارا من 2007/1/1:

سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري شهريا مضافا إليه 2% من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد وذلك إعتبارا من 2007/1/1.

وحيث تطور سعر الخصم المعلن من البنك المركزي اعتبارا من 2007/1/1 كما يلي:

التاريخ	سعر الخصم المعلن
2007/01/01	%09.00
2008/06/29	%10.00
2008/08/10	%11.00
2008/09/21	%11.50
2009/02/15	%10.50
2009/03/29	%10.00
2009/05/17	%09.50
2009/06/21	%09.00
2009/08/02	%08.50
2011/11/28	%09.50
2013/03/24	%10.25
2013/08/04	%09.75
2013/09/22	%09.25
2013/12/08	%08.75
2014/07/20	%09.75
2015/01/18	%09.25
2015/12/27	%09.75
2016/03/20	%11.25
2016/06/19	%12.25
2016/11/03	%15.25
2017/05/22	%17.25
2017/07/09	%19.25
2018/02/18	%18.25
2018/04/01	%17.25

فإن المبلغ الاضافي في حالة التأخير في الأداء يكون وفقا للنسب المحددة في :

مرفق رقم 3 : نسب المبالغ الإضافية المستحقة عن المبالغ التي لم تسدد في الموعد القانوني وفقا لتواريخ استحقاق هذه المبالغ .

ثامنا: أسباب إستحداث نظم خاصة لتطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي بعض فئات العاملين بالقطاع الخاص:

1 - سرعة دوران العمالة :

حيث قد تتمثل مدة العمل في أيام معدودة ، أو في يوم واحد فقط ، كما هو الحال في أعمال المقاولات ، حيث يستخدم صاحب العمل أحيانا عدد كبير من العمال لصب خرسانة مسلحة لمدة يوم واحد فقط ، ولا يعقل مطالبته بتقديم نماذج الإخطار بالإلتحاق في أول اليوم ، ونماذج الإخطار بإنتهاء الخدمة في نهاية اليوم .

- **حيث يتسم نظام التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بسمتين هامتين:**

أ – القانون إجباري :

وبالتالي لا يجوز مخالفته .

ب – لا توجد فترة انتظار يتم بعدها التأمين :
حيث يكون التأمين من أول يوم في العمل .
– مما يعني:
أ- عدم منطقية مطالبة صاحب العمل بـ:
(1) تقديم النماذج المطلوبة عند الإلتحاق ، وعند إنهاء الخدمة.
(2) أداء الإشتراكات كاملة عن الشهرالذي عمل خلاله سواء ليوم واحد أو أيام معدودة.
ب- عدم إمكانية قيام صندوق التأمين الإجتماعي بإجراء التفتيش الدوري علي صاحب العمل:
لسرعة دوران العمالة.

2 - المنشأة متحركة :
كما هو الحال بالنسبة للسيارات ، وبالتالي فإنه يصعب ملاحقتها للتفتيش عليها وإثبات العمالة التي تعمل بها.

3 - صعوبة تحصيل الإشتراكات :
نظرا لعدم الإلتزام بتقديم النماذج الخاصة بحركة الإلتحاق والترك.

4 - عدم إمكان إتخاذ إجراءات الحجز الإداري :
والتي قد تنتهي ببيع المنشأة بالنسبة لبعض الأنشطة ، كما هو الحال في المخابز البلدية التي تنتج رغيف العيش ، وهو سلعة أساسية بالنسبة لكثير من المواطنين ، فضلا عن أن الدولة تدعم رغيف العيش من خلال توفير الدقيق لهذه المخابز بسعر أقل من سعر السوق.

5- إنخفاض الوعي التأميني لدي أصحاب الأعمال والعاملين لديهم بوجه عام.

6- يترتب علي كل ماتقدم :
عدم تحقيق الإنتفاع بنظام التأمين الإجتماعي للعاملين في هذه المجالات بالقطاع الخاص.

تاسعا: فئات العاملين في القطاع الخاص التي تم إعداد نظم خاصة للتأمين علي العاملين بها:
1- العاملون فى مجال المقاولات والمحاجر والملاحات.
2- العاملون فى مجال النقل البرى.
3- العاملون فى مجال المخابز البلدية.
4- العاملون فى مجال صناعة الطوب (تم إلغاء هذا النظام اعتبارا من 1 / 1 / 1988 تنفيذا للقانون رقم 116 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر باقانون رقم 53 سنة 1966).

ملاحظة:
كان يتم إنتاج هذا الطوب من طمي النيل الذي كان يترسب بقاع المجاري المائية قبل إنشاء السد العالي.
وحيث ترتب علي إنشاء السد العالي حجز هذا الطمي خلفه ، وبالتالي عدم وصوله إلي وادي النيل ، فقد إتجه أصحاب الأعمال في مجال صناعة الطوب إلي تجريف الأراضي الزراعية بإقتطاع طبقات منها لتوفير الأتربة اللازمة لهذه الصناعة.
ونظرا للأثر السلبي لتجريف الأراضي الزراعية علي الإنتاج الزراعي ، فقد صدر عام 1983 القانون رقم 116 سنة 1983 الذي نص علي أن يقوم أصحاب ومستغلي مصانع وقمائن الطوب القائمة بتوفيق أوضاعهم بإستخدام بدائل أخري للطوب المصنع من أتربة التجريف ، وذلك خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما لا يجوز بعد مضي هذه المدة أن يستعمل الطوب المصنع من أتربة ناتجة عن أرض زراعية في إقامة المنشأت العامة الحكومية أو مؤسسات القطاع العام.
وبناء علي ذلك فقد توقفت صناعة الطوب من أتربة التجريف.

ونستعرض في القسم الثاني من هذا الكتيب إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات ، كنموذج لإجراءات وقواعد التأمين لبعض فئات العاملين بالقطاع الخاص ، التي تتميز بطبيعة خاصة.

القسم الثاني
إجراءات التأمين علي
عمال المقاولات والبناء والتشييد
وعمال المحاجر والملاحات

مقدمة

نظرا للصعوبات التي أسفر عنها التطبيق العملي لنظام التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 علي العاملين بمجال المقاولات ، وفقا للأسلوب المتبع بالنسبة للعمالة المنتظمة في القطاع الخاص:

فقد روعي في إعداد نظام التأمين الاجتماعي للعاملين بمجال المقاولات :

أولا : الفصل بين إجراءات التأمين وأداء الاشتراكات التي يقوم بها عامل المقاولات من جانب ، وإجراءات التأمين وأداء الأشتراكات التي يقوم بها صاحب العمل (المقاول) من جانب اخر:

حيث نص نظام التأمين علي العاملين في مجال المقاولات علي :

1 – بالنسبة لعامل المقاولات :

أ - قيام عامل المقاولات بالتأمين علي نفسه لدي مكتب التأمين الإجتماعي الواقع في دائرته محل سكنه ، وحصوله علي بطاقة التأمين الدالة علي ذلك ، دون الحاجة لمعرفة صاحب العمل الذي يعمل لديه ، وذلك لكثرة تحركه من صاحب عمل إلي آخر.

ب - أداؤه حصته في الاشتراكات بنفسه .

2 – بالنسبة لصاحب العمل (المقاول) :

أ - قيام صاحب العمل (المقاول) بالإشتراك عن المقاولة لدي مكتب التأمين الإجتماعي المختص ، وحصوله علي شهادة التأمين الدالة علي أداء حصته في إشتراكات التأمين الإجتماعي عن العاملين بالمقاولة – دون الحاجة لمعرفتهم بالإسم – وذلك لسرعة دوران العمالة بالمقاولة.

ب - أداء حصته في الاشتراكات علي أساس الأجور الحكمية للعاملين بالمقاولة وفقا للنسب المحددة لعمليات المقاولات المختلفة .

بمعني اخر فإن هذا النظام يقوم علي أساس أن جميع عمال المقاولات يعملون لدي جميع المقاولين دون تحديد.

ثانيا : يقوم هذا النظام علي أساس:

1 - إلتزام عامل المقاولات بأن يؤدى شهرياً حصته فى الاشتراكات :

بأى مكتب من مكاتب الصندوق ، وذلك إعتباراً من بدء الإشتراك وحتى إنتهاء مدة سريان بطاقة الإشتراك المسلمة إليه ، وفي حالة التأخير في أداء الاشتراكات في الموعد القانوني يلتزم بأداء مبلغ إضافي سنوي عن مدة التاخير ، من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد ويحسب المبلغ الإضافي وفقا لأحكام المادة 129 من قانون التامين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

2 - نظرا لعدم إرتباط عمال المقاولات بصاحب عمل معين ، وبالتالي عدم إمكانية معرفة الأجر الحقيقي الذي يعملون به :

فقد تم تحديد أجور حكمية لعمال المقاولات تبعا لدرجة مهارتهم ، وقد روعيت المرونة في تحديد هذه الأجور الحكمية ، بحيث يتم تحريكها مع تحرك الحد الأدني لأجر الإشتراك التأميني .

3- لتحديد حصة صاحب العمل (المقاول) عن العاملين بالمقاولة :

فقد تم تشكيل لجنة فنية من مهندسين في جميع المجالات ، قامت بتحديد نسبة أجور حكمية لكل نوع من أنواع أعمال المقاولات ، بحيث يمكن تحديد أجور العاملين الذين قاموا بالعمل في المقاولة بضرب هذه النسبة في القيمة الإجمالية للمقاولة ، ثم يتم تحديد حصة صاحب العمل في إشتراكات نظام التأمين الإجتماعي بضرب نسبة الإشتراكات التي يلتزم بأدائها في قيمة الأجور الحكمية للمقاولة التي تم تحديدها.

4- تم إلزام الجهة المسندة للمقاولة :

أ - بإخطار صندوق التأمين الإجتماعي عن عمليات المقاولات التي يتم إسنادها إلي المقاولين .

ب - بعدم سداد مستحقات المقاول لديها إلا بعد تقديم شهادة التأمين الإجتماعي الدالة علي أداء الإشتراكات المستحقة عن الأعمال التي قام بتنفيذها.

5- تم تحديد أنواع التأمين التي ينتفع بها المؤمن عليه وفقا لهذا النظام في:

أ- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ب - تأمين إصابة العمل.

6- تم إستثناء بعض أعمال المقاولات :

من أحكام هذا النظام وفقا لضوابط معينة تم تحديدها.

7- تم تشكيل لجنة فنية لأعمال المقاولات :

تم تحديد كيفية تشكيلها وإختصاصتها .

8- تم تنظيم إجراءات :

أ - تحديد نسبة الأجور في عمليات المقاولات .

ب - فحص المنازعات الناشئة عنها .

9- تم تنظيم إجراءات منع الإزدواج في أداء الإشتراكات :

في حالة إستخدام المقاول عمالة دائمة يقوم بأداء الإشتراكات عنها وفقا لما تم بيانه في القسم الأول من هذا الكتيب (إجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الإجتماعي علي العمالة المنتظمة في القطاع الخاص) ، بحيث يمكنه طلب إسترداد قيمة حصة صاحب العمل في إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وتأمين إصابة العمل علي أساس الأجور الحكمية لهذه العمالة .

ونستعرض فيما يلي إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر والملاحات التي تضمنتها :

المواد من 198 الي 231 من القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والذي يعمل به من 1 / 10 / 2007 .

والمعدل بعدد من القرارات الوزارية آخرها القرار الوزاري رقم 310 لسنة 2017 والذي يعمل به من 1 / 7 / 2016 .

وذلك علي النحو التالي:

المبحث الأول : العامل

أولا : مجال التطبيق .

ثانيا : أجر إشتراك العامل .

ثالثا : إجراءات إشتراك العامل وتعديل مستوي المهارة .

رابعا : إستخدامات البطاقة التأمينية وإجراءات تجديدها .

خامسا : إجراءات أداء المؤمن عليه لحصته في الإشتراكات وإثبات مدد الإشتراك .

سادسا : حالة التحاق عامل المقاولات بمنشأة نمطية خلال فترة سريان البطاقة .

سابعا : ما يراعي في صرف الحقوق التأمينية .

المبحث الثاني : صاحب العمل

أولا : الأجور التي تؤدي علي أساسها حصة صاحب العمل .

ثانيا : إجراءات الاشتراك وضمانات تحصيل الإشتراكات المستحقة علي صاحب العمل في أعمال المقاولات والبناء والتشييد .

ثالثا : إجراءات تحصيل الإشتراكات المستحقة علي صاحب العمل في أعمال المحاجر والملاحات .

رابعا : إجراءات تحديد نسب الأجور .

خامسا : العمليات المستثناة من مجال التطبيق .

سادسا : اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات .

سابعا : تنظيم إجراءات منع الإزدواج في أداء الإشتراكات في حالة إستخدام المقاول عمالة دائمة .

المبحث الأول
العامل

أولا : مجال التطبيق :

1 - تسرى أحكام نظام التأمين الإجتماعي للعاملين في مجال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر والملاحات علي العمال الموضحه مهنهم في :

مرفق رقم 4 : الجدول رقم 6 بيان المهن الرئيسية المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

من الفئات الاتية: (تعليمات رقم 3 لسنة 2010)

أ - عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أيا كانت مدة العمل.

ب - عمال البناء والتشييد أياً كان محل البناء.

ج - عمال المحاجر.

د - عمال الملاحات.

2- تنفيذا للقرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988 بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات (الذي حل محله القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007) صدرت تعليمات الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية (حاليا - صندوق التأمين علي العاملين بالقطاعين العام والخاص) رقم 4 لسنة 1989 بشأن إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات بالقطاع الخاص ، والتعليمات رقم 1 لسنة 1993 بشأن تعديل القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988 المشار إليه ، متضمنتان الأعمال التي تندرج تحت المهن المشار إليها :

مرفق رقم 5 : الأعمال التي تندرج تحت مهن عمال المقاولات المحددة بالتعليمات رقم 4 لسنة 1989 بشأن إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات بالقطاع الخاص والتعليمات رقم 1 لسنة 1993 بشأن تعديل القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988 .

3 - لم ترد مهنة ملاحظ معماري ضمن المهن الواردة بالجدول رقم (6) المشار إليه .

مرفق رقم 4 : الجدول رقم 6 بيان المهن الرئيسية المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

كما لم يرد لها كود ضمن أكواد مهن عمال المقاولات

مرفق رقم 5 : الأعمال التي تندرج تحت مهن عمال المقاولات المحددة بالتعليمات رقم 4 لسنة 1989 بشأن إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات

بالقطاع الخاص والتعليمات رقم 1 لسنة 1993 بشأن تعديل القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988

لذا فقد إنتهي رأي اللجنة الفنية للمقاولات إلي أن مهنة ملاحظ معماري من المهن الدائمة لدي المقاول مثله في ذلك المخزنجي أو الكاتب ... إلخ ، ويتم الإشتراك عنه بالهيئة وفقا للإجراءات المنصوص عليها بقرار وزير التأمينات رقم 208 لسنة 1977 (الذي حل محله القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007) المشار إليه (تعليمات رقم 7 لسنة 1989).

4 - **العمال المؤقتون في مقاولات حليج الأقطان:**

تضمن الجدول المرفق بالتعليمات رقم 4 لسنة 1989 المشار إليها

مرفق رقم 5 : الأعمال التي تندرج تحت مهن عمال المقاولات المحددة بالتعليمات رقم 4 لسنة 1989 بشأن إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات بالقطاع الخاص والتعليمات رقم 1 لسنة 1993 بشأن تعديل القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988

مهنة عامل عادي ومدرج تحتها العمال المؤقتون في مقاولات حليج الأقطان ، وقد أصدرت الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية (حاليا - صندوق التأمين علي العاملين بالقطاعين العام والخاص) التعليمات رقم 4 لسنة 1990 في شأن تسجيل عمال مقاولات حليج الأقطان وفقا لأحكام قرار وزير التأمينات رقم 74 لسنة 1988 (الذي حل محله القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007) وسداد حصتهم في إشتراكات التأمين الإجتماعي **والتي إنتهت إلي:**

أ - **إمكانية إتخاذ إجراءات الإشتراك** المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988 المشار إليه (الذي حل محله القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007) بشكل جماعي من خلال مندوب من المحلج بناء علي كشف معتمد من المحلج بأسماء العمال المطلوب تسجيلهم في التأمين علي عمال المقاولات وفقا لهذا القرار ، علي ألا تسلم بطاقات التأمين إلي مندوب المحلج وإنما ينتقل بها مندوب من المكتب إلي مقر المحلج لتسليمها بمعرفته إلي كل عامل علي حدة بعد التحقق من شخصيته بالإطلاع علي بطاقة حالته المدنية.

ب - **إمكان قيام مندوب المحلج بتقديم بطاقات العاملين شهريا لسداد حصة العامل** في الإشتراكات ، علي أن تسلم البطاقات للعاملين في المحلج شخصيا بمعرفة مندوب من المكتب المختص مع صورة إيصال السداد.

ج - **لا يحول ماتقدم بين العامل وبين إتخاذ الإجراءات المشار إليها بنفسه** إذا رغب في ذلك.

5 – **يقف انتفاع عامل المقاولات** بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 طوال فترات تواجده خارج البلاد (تعليمات الصندوق العام والخاص رقم 3 لسنة 2010) .

ثانيا : أجر إشتراك العامل :

يكون أجر الاشتراك الذى يؤدى على أساسه حصة المؤمن عليه فى اشتراكات التأمين الاجتماعى (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة – 10%) بالنسبة للعاملين في مجال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر والملاحات وفقا ل :

مرفق رقم 6 : جد ول رقم 7 بتحديد أجر إشتراك المؤمن عليه – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 سنة 2007

بمراعات ما تضمنه

مرفق رقم 2 : الحد الأدني لأجر الاشتراك التأميني

ثالثا : إجراءات إشتراك العامل وتعديل مستوي المهارة :

1- يلتزم كل عامل من العمال الذين تسرى في شأنهم أحكام نظام التأمين الإجتماعي للعاملين في مجال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر والملاحات أن يتقدم إلى أي مكتب من مكاتب الصندوق المختص ب :

أ - طلب الإشتراك فى هذا النظام ويحرر هذا الطلب على :
نموذج رقم 203 : طلب إشتراك لعمال المقاولات

ب – صورة مستند الميلاد (في حالة عدم سابقة الحصول علي رقم تأميني) .

ج – صورة بطاقة الرقم القومي .

2 - يقوم المكتب المشار اليه بإتخاذ الآتي:

أ - إعطاء العامل بيانا بحالته التأمينية للتقدم به الى وزارة القوى العاملة والهجرة لقيده فى سجلاتها وتحديد مستوى مهارته :
مرفق رقم 8 : بيان الحالة التأمينية

ب - عرض العامل علي اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الإبتدائي وإثبات حالته الصحية ومدي لياقته لممارسة المهنة المطلوب الإشتراك عنها .
ويتم إثبات نتيجة الكشف الطبي ببطاقة اشتراك المؤمن عليه وبملفه الألكتروني .
وبالنسبة للمؤمن عليه الذى سبق تسجيله فى أى مكتب تأمينات ولم يسبق عرضه على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى يتولى المكتب المختص عرضه على اللجنة الطبية عند تقدمه بطلب تجديد البطاقة.

ويتحمل الصندوق المختص برسم الكشف الطبي في الحالتين السابقتين ، والذي تتحدد تكلفته وإجراءاته بموجب إتفاق بين رئيس الصندوق المختص ورئيس الهيئة العامة للتأمين الصحي.

ويتم إعادة عرض العامل علي اللجنة الطبية في الحالتين الآتيتين :

(1) تغيير مهنته .

(2) تاريخ انتهاء البطاقة .

ج - فور تقدم المؤمن عليه ب :

(1) شهادة قياس مستوى المهارة أو شهادة القيد بالنسبة للحالات التي لم يحدد لها مستوى مهارة.

(2) كذلك الكشف الطبي بنتيجة الفحص الطبي الابتدائي المتضمن لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها .

يتم إثبات ذلك بسجل قيد عمال المقاولات وإعداد بطاقة الاشتراك طبقاً للنموذج رقم (205) وتسجيل بيانات الاشتراك اعتباراً من تاريخ استيفاء المستندات والتقدم بها للمكتب بعد إجراء المراجعة المستندية والفنية من المراجع المختص .

د - في حالة ما إذا ثبت من نتيجة الكشف الطبي عدم لياقة المؤمن عليه لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها لا يتم تسجيل الاشتراك وعدم قبول أي سداد أو منحه بطاقة تأمينية ، ويتم التأشير أمام أسمه في سجل قيد عمال المقاولات بذلك في خانة الملاحظات .

هـ - هذا لا يحرم أو يمنع العامل من الحق في طلب الاشتراك عن مهنة أخري و يتبع بشأنها نفس الإجراءات السابقة .

3- يقوم المكتب بتسليم العامل بطاقة الإشتراك وفقاً ل :

نموذج رقم 205 : بطاقة تأمينية لعامل مقاولات

فور تقدمه ب :

أ - التقرير الطبي الصادر عن اللجنة الطبية بنتيجة الفحص الطبي الإبتدائي المتضمن لياقته لممارسة المهنة المطلوب الإشتراك عنها .

ب - شهادة قياس المهارة أو شهادة القيد بالنسبة للحالات التى لم يحدد لها مستوى مهارة .

ملاحظة : مادة (207) مكررً ا
مضافة بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتبارا من 2016/07/1
يجوز للهيئة أن تقوم بنفسها أو من خلال التعاقد مع إحدي الشركات المتخصصة لاستخدام البطاقات الممغنطة للتأمين على العمالة الخاضعة للفصل الأول من الباب السابع من هذا القرا ر ، علي أن تقوم الهيئة بإعداد دراسة جدوي متكاملة قبل التعاقد مع أي شركة في هذا المجال وتعرض هذه الدراسة على مجلس الإدارة للموافقة عليها ، وبشرط عدم تحمل المؤمن عليه أو صاحب العمل أية تكاليف إضافية مقابل تقديم هذه الخدمات.

4- البطاقة التأمينية للعامل سارية طوال مدة صلاحية شهادة قياس المهارة او شهادة القيد .

5- في حالة ما إذا كان للعامل مدة اشتراك طبقاً للقانون 79 لسنة 1975 لم يتم إنهاؤها على الحاسب الآلي ، لا يتم تسليمه البطاقة التأمينية إلا بعد إنهاء المدة على الحاسب ، ويتعين على المكتب إخطار الجهة التابع لها المدة لاتخاذ اللازم نحو إنهائها .

6- يقف انتفاع عامل المقاولات بأحكام القانون 79 لسنة 1975 طوال فترات تواجده خارج البلاد.

7 - إذا رغب المؤمن عليه في تعديل مستوى مهارته أو تعديل المهنة :

أ **-** عليه الحصول من أي من مكاتب الصندوق المختص على بيان بحالته التأمينية
مرفق رقم 8 : بيان الحالة التأمينية

ب - التقدم به إلى وزارة القوى العاملة والهجرة لاستخراج شهادة بالمهنة أو بمستوي المهارة الجديد.

ج - يعدل أجر اشتراك المؤمن عليه إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تعديل المهنة أو مستوى المهارة.

د – يقوم المكتب بسحب البطاقة التأمينية ومنحه بطاقة تأمينية جديدة بالمهنة أو المستوي المهاري الجديد والأجر ، تسري اعتبارا من أول الشهر التالي للتعديل .

هـ – اذا كان المكتب الذي تم التعامل معه عند اجراء التعديل بخلاف المكتب الذي يتبعه محل سكن العامل يتم ارسال البطاقة اليه .

ولا يعتد بتعديل مستوى المهارة بعد بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين.

رابعا : إستخدامات البطاقة التأمينية وإجراءات تجديدها :

1 - يتعين تقديم بطاقة الاشتراك إلى الصندوق عند سداد المؤمن عليه لحصته فى اشتراكات التأمين الاجتماعى .

2- يلتزم المؤمن عليه بالتقدم إلي أي مكتب من مكاتب الصندوق المختص و تسليم البطاقة في الحالات الآتية :

أ – تغيير المهنة .

ب - تعديل درجة المهارة .

ج - انتهاء مدة البطاقة : (تعليمات رقم 3 لسنة 2010)

(1) يتقدم العامل بنفسه لأي مكتب من مكاتب الصندوق لتسليم البطاقة المنتهية واستلام بطاقة جديدة .

(2)اذا تم تسليم البطاقة لمكتب آخر بخلاف المكتب الموجود به ملف العامل يتم ارسالها الي المكتب الموجود به الملف لحفظه به .

(3)اذا انتهت المدة المحددة للسداد عن مدة سريان البطاقة (شهرين من تاريخ انتهاء مدة سريان البطاقة) دون أن يتقدم خلالها بطلب التجديد ، وتقدم بالطلب بعد ذلك يمنح

بطاقة جديدة تسري اعتبارا من أول الشهر الذي قدم فيه طلب التجديد وتكون سارية لمدة عام من تاريخ صدورها .

د - استحقاق أى من الحقوق التأمينية .

هـ - خروج المؤمن عليه من نطاق تطبيق هذا النظام .

ويلتزم المكتب بإصدار بطاقة جديدة للمؤمن علي في الحالات **أ و ب و ج** بالمهنة الجديدة او بدرجة المهارة المعدلة أو بالمدة الجديدة بحسب الاحوال .

3- البطاقة التأمينية للعامل سارية طوال مدة صلاحية شهادة قياس المهارة او شهادة القيد .

4- على المقاول أن يتحقق **من** أن العامل يحمل بطاقة إشتراك تأمين إجتماعى .

خامسا : إجراءات أداء المؤمن عليه لحصته في الإشتراكات وإثبات مدد الإشتراك :

1 - يلتزم المؤمن عليه بأن يؤدى شهرياً بأى مكتب من مكاتب الصندوق حصته فى الاشتراكات عن مدة البطاقة وذلك في أول الشهر التالي لشهر استحقاق تلك الحصة.

2- يلتزم المؤمن عليه في حالة التأخير عن المواعيد المحددة بالبند السابق بأداء مبلغ إضافي سنوي عن مدة التاخير من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد ويحسب المبلغ الإضافي وفقا لأحكام المادة 129 من قانون التامين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

3 - فى حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق فى أداء الإشتراكات عن المدة من تاريخ أخر سداد حتى تاريخ الوفاة أو تاريخ انتهاء البطاقة أيهما أسبق ، على أن يتم السداد خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية.

4- تعتمد مدد اشتغال عمال المقاولات السابق تسجيلهم وفقاً لأحكام القرار رقم 255 لسنة 1982 بشأن التأمين على عمال المقاولات (القرار السابق علي القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988 الذي حل محله القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007) المسدد عنها حصة المؤمن عليه في الإشتراكات دون تعليق ذلك على توقيع صاحب العمل.

5- يراعي في أداء الإشتراكات مايلي (تعليمات رقم 4 لسنة 1989):

أ - تؤدي الإشتراكات نقدا وتحسب بواقع 10% (حصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) من أجر العامل الحكمي طبقا لمستوي مهارته ، وفي حالة عدم تحديد مستوي المهارة يعتبر العامل محدود المهارة .

ب - لا يلتزم بأداء إشتراكات عن مدد العمل التي تقع قبل بلوغ سن 18 سنة أو بعد بلوغ سن الستين .

ج - يستمر العامل في أداء الإشتراكات بعد بلوغ سن الستين إذا كان من شأن ذلك إستكمال المدة المطلوبة لإستحقاق المعاش .

د - لا يستحق إشتراك عن شهر بلوغ سن الستين إلا إذا كان تاريخ إكتمال السن يقع آخر يوم في الشهر.

سادسا : حالة التحاق عامل المقاولات بمنشأة نمطية خلال فترة سريان البطاقة : (تعليمات رقم 3 لسنة 2010)

يتبع الآتي :

1 – علي صاحب العمل مطالبة العامل بتقديم بطاقة المقاولات وإرفاقها باستمارة بدء الاشتراك النمطية (استمارة رقم 1) .

2 – الاستعلام علي الحاسب الآلي عن سداد بطاقة المقاولات لمطابقة الثابت بها بالسدادات المسجلة علي الحاسب الآلي .

3 – إتخاذ إجراءات قفل مدة عامل المقاولات علي ضوء أخر مدة مسدد عنها بمعرفة المكتب المقدم له استمارة رقم 1 .

4 – اتخاذ كافة الاجراءات المتقدم بيانها بواسطة المكتب النمطي التابع له المنشأة النمطية الأخيرة ، وكذا مطالبة المكتب الموجود به ملف العامل عن مدة المقاولات لارفاق البطاقة به ، ثم ضمه لملف خدمته بالمنشأة النمطية مع مراعاة البنود من 1 الي 4 من خامسا .

5 – في حالة وجود مدة مفتوحة لعامل مقاولات بدون أي سدادات ، يتم الغاء المدة بالكامل كأن لم تكن ، علي أن يتم الإلغاء بمعرفة المكتب النمطي المقدم به استمارة رقم 1 للعامل .

سابعا : يراعي في صرف الحقوق التأمينية :

1- **إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان للمؤمن عليه أثناء مدة إشتراكه** بينه وبين مزاولة العمل (وثبت ذلك بأحد المستندات الطبية الصادرة من جهات رسمية أو بمحضر الشرطة المحرر في تاريخ وساعة وقوع الإصابة) تعتبر مدة إشتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت العجز الكامل أو العجز الجزئي وصدر قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر له أو وقعت وفاته بحسب الأحوال ويتم تحصيل الإشتراكات المستحقة عنها.

2 - **في تطبيق أحكام هذا النظام يحل ممثل الجهاز المنوط به قياس مستوى المهارة** بوزارة القوى العاملة والهجرة محل ممثل صاحب العمل في تشكيل اللجنة المختصة باثبات وجود عمل آخر من عدمه في حالة ثبوت العجز الجزئي للمؤمن عليه وفقا لهذا النظام .

3 - **في حالة إصابة العامل بإصابة عمل** يتم تقديم مستندات الإصابة لأقرب مكتب ، ويتولي المكتب المسلم إليه المستندات صرف تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال الناتج عن الإصابة (عن فترة عجزه عن أداء العمل) ثم ارسال المستندات فيما بعد للمكتب الموجود به ملف العامل لحفظها ، مع إخطار مكتب المقاولات التابع له عملية المقاولة التي أصيب بها العامل .

(تعليمات رقم 3 لسنة 2010)

المرفقات

مرفق رقم 1
الحد الأدني لأجر الاشتراك الأساسي
في القطاع الخاص

الحد الأدني لأجر الإشتراك الأساسي (جنيه)		فترة السريان	
سنويا	شهريا	من	إلي
	012.00	1975/9/1	1980/4/30
	020.00	1980/5/1	1981/6/30
	025.00	1981/7/1	1983/6/30
	030.00	1983/7/1	1984/6/30
	035.00	1984/7/1	1994/6/30
	045.00	1994/7/1	2001/6/30
	084.00	2001/7/1	2002/6/30
	087.50	2002/7/1	2003/6/30
	091.00	2003/7/1	2004/6/30
	094.50	2004/7/1	2005/6/30
	098.00	2005/7/1	2006/6/30
	101.50	2006/7/1	2007/6/30
	105.00	2007/7/1	2008/6/30
	108.50	2008/7/1	2009/6/30
	112.00	2009/7/1	2010/6/30
	119.00	2010/7/1	2011/6/30
	122.50	2011/7/1	2012/6/30
	127.75	2012/7/1	2013/4/30
	138.25	2013/5/1	2014/6/30
1701	141.75	2014/7/1	2015/6/30
1920	160.00	2015/7/1	2016/6/30
2160	180.00	2016/7/1	2017/6/30
2400	200.00	1917/7/1	2018/6/30
2640	220.00	2018/7/1	2019/6/30
3000	250.00	2019/7/1	2020/6/30

ملاحظات :

1 - الحد الأدني84 جنيها شهريا من 2001/7/1 ويزاد سنويا بقيمة العلاوة الخاصة التى ضمت للأجر الأساسى بحد أقصى مقداره نسبة العلاوة من 35 جنيها .

2 – طبقا للتعديل الوارد بالقانون رقم 120 لسنة 2014 للمادة 5 (بند ط) : يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوى لهذا الأجر بقيمة كل منهما فى 2014/7/1 ، ويتم زيادتهما سنوياً فى أول يوليو من كل عام بنسبة 10% منسوبة إلى كل منهما فى شهر يونيو السابق ، وفى تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهرى إلى أقرب عشرة جنيهات.

مرفق رقم 2

الحد الأدني لأجر الاشتراك التأميني

إعتبارا من	نسبة الزيادة %	الحد الأدني (جنيه)
2016/07/1	-	0400.00
2017/07/1	25	0500.00
2018/07/1	25	0625.00
2019/07/1	25	0781.25
2020/07/1	25	0976.56
2021/07/1	25	1220.70
2022/07/1	10	1242.77

1 - الحد الأدني لأجر الإشتراك التأميني 400 جنيه شهريا من 2016/07/1
2 - يزاد هذا الحد بنسبة (25 %) سنويا لمدة خمس سنوات
3 - ثم تعدل الزيادة إلي (10 %) سنويا
4 - علي ألا يقل أجر الإشتراك التأميني عن الحد الأدنى للأجر المحدد وفقاً لقانون العمل .

مرفق رقم 3

نسب المبالغ الإضافية المستحقة
عن المبالغ التي لم تسدد في الموعد القانوني
وفقا لتواريخ استحقاق هذه المبالغ

أولا : المبالغ المستحقة خلال الفترة
من 1 / 9 / 1975 الي 30 / 6 / 2003

المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
من	الي	المعامل الشهري
1 / 9 / 1975	30 / 6 / 2003	% 1
1 / 7 / 2003	30 / 6 / 2004	% 1.5
1 / 7 / 2004	31 / 12 / 2006	% 3

ملاحظة :
في حالة عدم الأداء حتي 31 / 12 / 2006 يتم الاستكمال من الجدول سادسا.

ثانيا : المبالغ المستحقة خلال الفترة
من 1 / 7 / 2003 الي 30 / 6 / 2004

المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
من	الي	المعامل الشهري
1 / 7 / 2003	30 / 6 / 2004	% 1.5
1 / 7 / 2004	31 / 12 / 2006	% 3

ملاحظة :
في حالة عدم الأداء حتي 31 / 12 / 2006 يتم الاستكمال من الجدول سادسا.

ثالثا : المبالغ المستحقة خلال الفترة
من 1 / 7 / 2004 الي 30 / 6 / 2005

المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
من	الي	المعامل الشهري
1 / 7 / 2004	30 / 6 / 2005	% 1.5
1 / 7 / 2005	31 / 12 / 2006	% 3

ملاحظة :
في حالة عدم الأداء حتي 31 / 12 / 2006 يتم الاستكمال من الجدول سادسا.

رابعا : المبالغ المستحقة خلال الفترة
من 1 / 7 / 2005 الي 30 / 6 / 2006

المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
من	الي	المعامل الشهري
2005 / 7 / 1	2006 / 6 / 30	% 1.5
2006 / 7 / 1	2006 / 12 / 31	% 3

ملاحظة :
في حالة عدم الأداء حتي 31 / 12 / 2006 يتم الاستكمال من الجدول سادسا.

خامسا : المبالغ المستحقة خلال الفترة
من 1 / 7 / 2006 الي 31 / 12 / 2006

المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
من	الي	المعامل الشهري
2006 / 7 / 1	2006 / 12 / 31	% 1.5

ملاحظة :
في حالة عدم الأداء حتي 31 / 12 / 2006 يتم الاستكمال من الجدول سادسا.

سادسا : المبالغ المستحقة خلال الفترة
من 1 / 1 / 2007 الي .....

المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
من	الي	المعامل الشهري
2007 / 01 / 1	2008 / 06 / 30	% 12 / 11
2008 / 07 / 1	2008 / 08 / 31	% 12 / 12
2008 / 09 / 1	2008 / 09 / 30	% 12 / 13
2008 / 10 / 1	2009 / 02 / 28	% 12 / 13.5
2009 / 03 / 1	2009 / 03 / 31	% 12 / 12.5
2009 / 04 / 1	2009 / 05 / 31	% 12 / 12
2009 / 06 / 1	2009 / 06 / 30	% 12 / 11.5
2009 / 07 / 1	2009 / 08 / 31	% 12 / 11
2009 / 09 / 1	2011 / 11 / 30	% 12 / 10.5
2011 / 12 / 1	2013 / 03 / 31	% 12 / 11.5
2013 / 04 / 1	2013 / 08 / 31	% 12 / 12.25
2013 / 09 / 1	2013 / 09 / 30	% 12 / 11.75
2013 / 10 / 1	2013 / 12 / 31	% 12 / 11.25
2014 / 01 / 1	2014 / 07 / 31	% 12 / 10.75
2014 / 08 / 1	2015 / 01 / 31	% 12 / 11.75
2015 / 02 / 1	2015 / 12 / 31	% 12 / 11.25
2016 / 01 / 1	2016 / 03 / 31	% 12 / 11.75
2016 / 04 / 1	2016 / 06 / 30	% 12 / 13.25
2016 / 07 / 1	2016 / 11 / 30	% 12 / 14.25
2016 / 12 / 1	2017 / 05 / 31	% 12 / 17.25
2017 / 06 / 1	2017 / 07 / 31	% 12 / 19.25
2017 / 08 / 1	2018 / 02 / 28	% 12 / 21.25
2018 / 03 / 1	2018 / 03 / 31	% 12 / 20.25
2018 / 04 / 1		% 12 / 19.25

مرفق رقم4

جدول رقم6
بيان المهن الرئيسية
المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007
مستبدل بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

* نجار.	* مبلط.
* حداد.	* عامل خرسانة.
* براد.	* عامل حفر ابار.
* كهربائى.	* عامل قطع ونحت.
* سباك صحى.	* عامل تركيبات واصلاح وصيانة.
* لحام.	* عامل زجاج.
* نقاش.	* عامل تشغيل ماكينات ومعدات.
* بناء.	* مبيض.
* عامل وضع طبقات عازلة.	* سمكرى.
* سائق معدات ميكانيكية.	* عامل عادى.
* منجد أفرنجى.	* سروجي سيارات.
* عمال الزراعة (جناينى).	* عامل تركيب موكيت.
* امن وحراسة.	* طباخ - سفرجى.
* غواص.	* صياد.

يحدد صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالإشتراك مع وزارة القوى العاملة والهجرة الأعمال التى تندرج تحت المهن المشار إليها.

مرفق رقم 5

الأعمال التي تندرج تحت مهن عمال المقاولات
المحددة بالتعليمات رقم 4 لسنة 1989
بشأن إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والمحاجر والملاحات بالقطاع الخاص
والتعليمات رقم 1 لسنة 1993
بشأن تعديل القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988

مسلسل	المهنة	الأعمال التي تندرج تحت كل مهنة	رقم الكود
1	نجار	نجار مسلح	95220
		نجار تركيب باب وشباك	95420
		نجار أرضيات	95450
		نجار والإنشاءات الأخرون	95490
2	حداد	حداد مسلح	95230
		حداد كريتال	83140
		حداد كور	83110
		حداد تركيبات معدنية	84112
3	براد	براد	83210
4	كهربائي	كهربائي قوة	85130
		كهربائي موتورات (بوبينات)	85115
		كهربائي معدات	85110
		كهربائي تركيبات وإنارة	85520
		كهربائي تركيبات أجهزة دقيقة	85520
5	سباك صحي	سباك صحي	87120
6	نقاش	نقاش زخرفي	93110
		نقاش معماري	93120
7	لحام	لحام كهربائي وأكسجين	87210
8	بناء	بناء	95115
9	عامل وضع طبقات عازلة	عامل طبقات عازلة بيتومينية ومشتقاتها	95620
		واضعو المواد العازلة للحرارة والرطوبة الأخرون	95690
10	سائق معدات ميكانيكية	سائق معدات خفيفة	97415
		سائق معدات ثقيلة	97470
		عمال تشغيل ماكينات تحريك الأتربة الأخرون	97490
11	مبلط	مبلط بلاط	95130
		قيشانجي	95135
		مرخماتي	95145
		عامل تجليخ	82040
		مبلط لصق ترابيع مطاط أوفلين	95915
12	عامل خرسانة	عامل خرسانة مسلحة (طبلية)	95240
		كراك	
		حراث	

مسلسل	المهنة	الأعمال التي تندرج تحت كل مهنة	رقم الكود
		حبال فورمجي - قراونجي عمال الخرسانة المسلحة وعمال تركيب الأخرون	95290
13	عامل حفر ابار	حفار تركيب مياه عامل تركيب مواسير	95940 95945
14	عامل قطع ونحت	عامل قطع الأحجار عامل قطع الأحجار باليد (جلاء) عامل قطع ونحت أحجار - الأخرون	82015 82040 82090
15	عامل تركيبات وإصلاح وصيانة	ميكانيكي صيانة وإصلاح معدات	84144
16	عامل زجاج	إمراتي	95720
17	عامل تشغيل ماكينات ومعدات	عامل تشغيل ماكينات ومعدات	96910
18	مبيض	مبيض عام (مبيض محارة أو تخشين) مبيض بالأسمنت مبيض طرطشة مبيض بالجبس مبيض زخرفي (مبيض فورمة أو أورنيك) عمال البياض الأخرون (عجان - موان)	95510 95519 95540 95550 95530 95590
19	سمكري	سمكري عام سمكري صفيح (سمكري بلدي) السمكرية الأخرون	87310 87370 87390
20	عامل عادي	مثل: دقاق عامل تستيف عامل هز زلط عامل تكسير العمال المؤقتون في مقاولات حليج الأقطان الوارد بيانهم ورقم الكود لكل منهم بالتعليمات رقم 53 لسنة 1983 عامل طرق (عامل خلط وتقليب أسفلت)	 99930 95310 99930 71220 97430

مرفق رقم 6

جدول رقم 7
بتحديد أجر إشتراك المؤمن عليه
المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

مستوى المهارة	اجر الاشتراك الشهرى
* عامل محدود المهارة	الحد الادنى لأجر الاشتراك
* عامل متوسط المهارة	30 جنيها زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك
* عامل ماهــر	60 جنيها زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك

ملاحظات :
1 - يتحدد أجر إشتراك العامل طبقاً لمستوى مهارته .
2 - تحدد وزارة القوى العاملة والتدريب مستوى المهارة المنصوص عليه فى هذا الجدول .
3 - يعتبر مستوى مهارة العامل "محدود المهارة " إذا كانت مهنته لم يحدد لها مستوى مهارة .
4 - يتحدد أجر العامل العادى بأجر العامل محدود المهارة .

ملاحظة هامة :
بدأ العمل بتحديد الأجور الحكمية لعمال المقاولات علي الأساس المتقدم بيانه اعتبارا **من**
2001 / 7 / 1

مرفق رقم 8

بيان الحالة التأمينية

الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية
منطقة :
مكتب :

السيد / مدير مكتب القوي العاملة

تحية طيبة وبعد

فيما يلي بيان الحالة التأمينية للسيد / رقم تأميني :

مؤمن عليه
المذكور ---------- لدي الهيئة وفقا للقانون رقم لسنة
غير مؤمن عليه

مهنته : درجة مهارته :

تجديد
ويطلب ------- مستوي المهارة
تغيير

برجاء الإفادة بما يتم

مدير المكتب

النماذج المرفقة بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي **نموذج رقم (203) قرار وزاري رقم (554)**

صندوق العاملين بقطاع الأعمال

العام والخاص

منطقة ---------- **مكتب** ----------

وحـــــدة:----------

طلب إشـــــتراك لعمال المقاولات

بيانات المؤمن عليه:-

الرقـم التأميـنـــي:---------- الرقـــم القومـــــي:----------
الإســـــــــــم :---------- الحالة الإجتماعية:----------
تاريـــخ الميـلاد :----------

بيانات الإشتراك:-

المهنة :----------
تاريخ بدء الإشتراك: / / مستوى المهارة:----------
تاريخ بداية العجـــز: / / نسبـــة العجـــز:----------%

بيانات محل إقامة المؤمن عليه:-

عقار رقم :---------- شارع / حارة :----------
شياخـــــة :---------- قسم / مركـــز :---------- محافظة:----------

تاريخ تحرير الطلب: / / توقيع المؤمن عليه:----------

بيانات تسليم طلب الإشتراكات:-

رقم الطلب :---------- تاريخ تقديم الطلب للمكتب / / إســـم المستلم ثلاثي:----------

أخصائي الإشتراكات	المراجـــــع	يعتمـــــد	*سـجـــل اليـاً بمعرفة*	*روجع اليـاً بمعرفة*
الإسم/	الإسم/	الإسم/	الإسم/	الإسم/
التوقيع/	التوقيع/	التوقيع/	التوقيع/	التوقيع/
التاريخ/	التاريخ/	التاريخ/	التاريخ/	التاريخ/

نموذج رقـم (205) قرار وزاري رقم (554) لسنة 2007

مكتب التأمينات المسجل به لأول مرة	**الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي**
منطقة:----------	**صندوق العاملين بقطاع الأعمال**
مكـتب:----------	**العام والخاص**
تاريخ بدء الإشتراك: / /	**منطقة:**----------
	مكـتب:----------
مجموع المدد السابقة " بالحروف ":-	
شهـور----------	***بطـــاقة تأمينية لعامل مقاولات***
سنوات----------	
مختص الاشتراكات **روجع**	الرقم القومي:----------
---------- ----------	الرقم التأميني:----------
	اسم المؤمن عليه:----------
مدير المكتب	فئة الإشتراك:---------- جنيه
----------	المهنـــة:---------- مستوى المهارة:----------
تاريخ الإصدار / /	تاريخ تحديد المهارة: / /
توقيع العامل باستلام خاتـم	**يعمل بالبطاقة من شهر** ---------- **سنة**----------
	حتى نهاية شهر ---------- سنة----------

(انظر خلفه)

شهر	***رقم الإيصال***	***شهر***	***رقم الإيصال***	***شهر***	***رقم الإيصال***
منطقة **خاتم**	**تاريخ الإيصال**	**منطقة** **خاتم**	**تاريخ الإيصال**	**منطقة** **خاتم**	**تاريخ الإيصال**
مكتب	**المبلغ**	**مكتب**	**المبلغ**	**مكتب**	**المبلغ**
شهر	***رقم الإيصال***	***شهر***	***رقم الإيصال***	***شهر***	***رقم الإيصال***
منطقة **خاتم**	**تاريخ الإيصال**	**منطقة** **خاتم**	**تاريخ الإيصال**	**منطقة** **خاتم**	**تاريخ الإيصال**
مكتب	**المبلغ**	**مكتب**	**المبلغ**	**مكتب**	**المبلغ**
شهر	***رقم الإيصال***	***شهر***	***رقم الإيصال***	***شهر***	***رقم الإيصال***
منطقة **خاتم**	**تاريخ الإيصال**	**منطقة** **خاتم**	**تاريخ الإيصال**	**منطقة** **خاتم**	**تاريخ الإيصال**
مكتب	**المبلغ**	**مكتب**	**المبلغ**	**مكتب**	**المبلغ**
شهر	***رقم الإيصال***	***شهر***	***رقم الإيصال***	***شهر***	***رقم الإيصال***
منطقة **خاتم**	**تاريخ الإيصال**	**منطقة** **خاتم**	**تاريخ الإيصال**	**منطقة** **خاتم**	**تاريخ الإيصال**
مكتب	**المبلغ**	**مكتب**	**المبلغ**	**مكتب**	**المبلغ**

إرشـــــادات

1- على المؤمن عليه أن يحافظ على هذه البطاقة

2- يتعين تقديم هذه البطاقة إلى المكتب في الحالات الأتيـــة :-

- عند انتهاء فترة هذه البطاقة .
- عند استحقاق صرف آي من الحقوق التأمينية
- تؤدي الاشتراكات شهرياً اعتباراً من بدء الإشتراك وحتى انتهاء مدة سريان البطاقة بما لا يجاوز الشهرين التاليين لانتهائها.

وفي حالة عدم السـداد حتى نهاية هذه المدة يعد قرينه على عدم الاشتغال.

وإلي اللقاء في العدد القادم من المجلة إن شاء لنستكمل ما بدأناه ،،،